بيع العرايا
بحث فقهى مقارن

إعداد

د. عبد العزيز فرج محمد موسى

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية سدت أبواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ التى يمكن التسلل منها إلى باب من أبواب الربا، ولذا ألحقت الشبهة فى هذا المجال بالحقيقة، وحرَمت معاملات لعدم التساوى بين المعوضين فيها كما فى حالة بيع المال الربوى بجنسه، ووضع الفقهاء قاعدة شرعية جليلة[1] تؤكد هذا المعنى وهى «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث الشريف «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء عينا بعين، يداً بيد»[2].

ويعد هذا الحديث أحد أصول البيع وبناءا عليه قرر الفقهاء أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فى فساد البيع؛ لأن النبى (ﷺ) شرط السواء فى الكيل والمثل فى القدر.

ومن هذا المنطلق اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوى بينهما، فلا يجوز بيع المال الربوى بجنسه مجازفة إذ لا تتحقق المماثلة فيه. لكونه قائما على التخمين والتقدير والتحرى، فيبقى احتمال الربا قائما، لأجل ذلك نهى النبى (ﷺ) عن المزابنة وهى بيع الثمر أو الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض[3]، لما روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص٢٥٦ وما بعدها، تصنيف د/ أحمد الندوي - دار عالم المعرفة سنة ١٩٩٩م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ ص١٢، سنن النسائي جـ ص ، سنن أبي داود جـ ص

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٦، الذخيرة للقرافي جـ٥ ص١٩٦، المعونة جـ٢، ص١٠١٨.

بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله»[1].

والعله فى ذلك النهى أنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار ويكون فيه احتمال الربا وشبهة الربا كعين الربا.

لكن لما كانت الحاجة تدعو إلى هذا النوع من التعامل باعتبار ذلك عرفا متبعا وكان فى نزعهم عنه حرج وعناء استثنى النبى (ﷺ) من بيع المزابنة بيع العرايا ورخص فيه دون خمسة أو سق؛ (وذلك للنص على هذا الاستثناء) بما روى عن زيد بن ثابت «أن رسول الله (ﷺ) رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب، أو التمر، ولم يرخص فى غيره»[2]، وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى (ﷺ) رخص فى بيع العرايا فى خمسة أو سق، أو دون خمسة أو سق، قال نعم[3] فكان مشروعية بيع العرايا استثناء من المزابنة المنهى عنها، مراعاة للعرف السائد المبنى على حاجة الناس إلى الاقتيات على خلاف القياس، ومن المعلوم أن أكثر ما ورد على خلاف القياس من الأحكام الشرعية مبنى على الحاجة، لذلك قال الإمام السرخسى «حاجة الناس أصل فى شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع»[4].

ولذا قال أبو بكر بن العربى «اعتبار الحاجة فى تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة فى تحليل المحرم، .. ومن ذلك حديث العرايا..»[5].

وقد جعلت موضوع البحث هو بيع العرايا، وقد وضعت الضوابط الشرعية التى تناط به باعتباره رخصة أباحها الشرع.

والله أسأل أن يوفقنى إلى ما فيه الصواب ويجنبنى الزلل.

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥، ص١٥٠.
(٢) صحيح مسلم جـ٥، ص١٥٠.
(٣) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤، ص١٢٦.
(٤) المبسوط جـ١٥، ص٧٥.
(٥) القبس جـ٢، ص٧٩٠.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول ويحتوى التمهيد على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بعقد البيع، وأدلة مشروعيته، وحكمه.

المبحث الثانى: تحريم المزابنة، واستثناء العرايا منها.

الفصل الأول: ويحتوى على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية بيع العرايا.

المبحث الثانى: حكم بيع العرايا.

الفصل الثاني: شروط بيع العرايا.

الفصل الثالث: حكم العرايا فى غير التمر والعنب.

الخاتمة: أهم نتائج البحث ثم بيان مراجع البحث.

د/ عبد العزيز فرج محمد موسى
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

التمهيد

ماهية عقد البيع ومشروعيته

نتناول في هذا التمهيد تعريف البيع لغة واصطلاحا، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه في مبحثين:

المبحث الأول

ماهية عقد البيع ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف عقد البيع

أولاً: تعريف البيع عند أهل اللغة:

البيع من الأضداد، يقال بعت الشئ بمعنى شريته وشريته بمعنى بعته، قال تعالى: {وشروه بثمن بخس.. الآية}[1]، وقال تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه.. الآية}[2].

والابتياع: الاشتراء وفي الحديث الشريف «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه»[3] قال أبو عبيد: كان أبو عبيد وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله «لا يبع على بيع أخيه» إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فالنهي واقع على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشئ بمعنى اشتريته، قال الأزهري: قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب: يقال باع فلان

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم (٢٠).
(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٠٧).
(٣) سنن النسائي جـ٣ ص٣٧٩.

إذا اشترى وباع من غيره[1].

وقال صاحب المصباح «باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع وأبايعه[2] ويقال للبائع والمشترى «بيعان» وأباع الشئ عرضه للبيع، والابتياع الاشتراء[3] وقد ورد في الحديث الشريف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[4].

ثانياً: تعريف البيع عند الفقهاء:

عند الحنفية: عرفه ابن عابدين بأنه «مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص»[5].

كما عرفه الزيلعي بقوله: «مبادلة المال بالمال بالتراض»[6].

والمقصود بالمبادلة أي مبادلة المتبايعين المال وهو الشئ المرغوب فيه والذي يمكن إدخاره لوقت الحاجة ويكون هذا المال متقوماً ومباحاً فيخرج من هذا التعريف ما ليس متقوما كحبة حنطة وما لا يجوز الانتفاع به كالخمر، وأن تكون هذه المبادلة بالتراض لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[7]، والرضا يكون بتوافق الإيجاب والقبول وبدونهما لا يتحقق الرضا.

عند المالكية: عرفه ابن عرفه بأنه «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد العوضين غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه»[8].

(١) لسان العرب لابن منظور مادة بيع جـ١ ص٤٢١ طبعة دار المعارف.
(٢) المصباح المنير جـ١ ص٩٦.
(٣) مختار الصحاح للرازي ص٧١ - دار الكتب العلمية، بيروت، نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٨.
(٤) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥، ص٣١، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٦٣، سنن النسائي جـ٣، ص٣٥٦.
(٥) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٥٢.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي جـ٤ ص٢ - دار المعرفة - بيروت.
(٧) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٢).
(٨) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص٣.

فعقد المعاوضة عند المالكية يراد به العقد الذى يتم فيه المعاوضة من المتبايعين البائع يأخذ الثمن عوضا عن المبيع والمشترى يأخذ المبيع عوضا عن الثمن، وهو المراد بعبارة الحنفية المبادلة.

والمراد بقوله «ذو مكايسة» يخرج بهذه العبارة هبة الثواب إذ ليس فيها مغالبة ولا مشاحة.

وخرج بقوله «أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة» عقد الصرف والمراطلة، لأن الصرف العوضين ذهب أو فضة والمراطلة أحدهما ذهب والآخر فضة[1].

عند الشافعية: عرفه الشربينى بقوله «تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى»[2].

وعرفه القليوبى بأنه «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»[3].

وتعريف الشافعية يتفق مع الحنفية والمالكية بأن البيع يفيد إما تمليك العين أو تمليك المنفعة ويخرج عقد القرض إذ المقصود به التقرب إلى الله تعالى بقول القليوبى «لا على وجه القربة»[4].

كما يخرج هذا التعريف عند الشافعية الإجارة لأنها لا تملك فيها الاعيان بل تملك المنافع ولمدة مؤقتة أى محددة المدة وليست على التأبيد[5].

عند الحنابلة: عرفه بن قدامة بقوله «مبادلة المال تمليكا وتملكا»[6] وقيل هو

(١) المرجع السابق جـ٣ ص٣.
(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص٣٢٢، المجموع شرح المهذب جـ١٠ ص١٤٨.
(٣) حاشية القبوبي وعميرة جـ٢ ص١٥٢.
(٤) المرجع السابق جـ٢ ص١٥٢.
(٥) مغني المحتاج جـ٢ ص٤.
(٦) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٣.

مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[1].

وهذا التعريف كسابقيه يخرج ما ليس مباحا وما ليس على التأبيد كالإجارة والربا والقرض لا يسميان بيعا وإن وجدت المبادلة لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[2].

عند الظاهرية: عرفه ابن حزم بقوله «بيع سلعة حاضرة مرئية أو غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها»[3].

عند الزيدية: هو اخراج عين عن الملك بعوض أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه[4].

وعند الإمامية: الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض يقدر[5].

عند الأباضية: قالوا أن البيع هو إخراج الشئ من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك[6].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للبيع، فإن من الفقهاء من عرف البيع بالمعنى العام كالحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والأباضية، كما هو واضح من التعريفات السابقة، ومنهم من عرفه بالمعنى الخاص وهم المالكية والشافعية، ومن ثم فإن التعريف المختار منها هو تعريف المالكية، لكونه جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره.

(١) كشاف القناع جـ٣ ص١٤٦، عالم الكتاب - بيروت.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٥).
(٣) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٢١٤، تحقيق د/ سليمان عبد الغفار البنداري.
(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٣ ص٢٠٥.
(٥) المختصر النافع ص١٤٢.
(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ٨ ص٩.

ويمكن تعريف عقد البيع بأنه:

عقد معاوضة عين أو منفعة تمليكا وتملكا على التأبيد[1].

أدلة مشروعية عقد البيع والحكمة منه

استدل الفقهاء على مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلى:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[2].

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

فالآية الأولى قد أفادت بعمومها على إباحة ومشروعية البيع والألف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه[4].

وأفادت الآية الثانية: إباحة البيع ومشروعيته لكونه يتم بالرضا، وقال العلماء خص الله تعالى الأكل بالنهى تبنيها على غيره لكونه معظم المقصود من المال، فيحرم التصرف فى المال بالباطل سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة[5].

---

(١) انظر للمؤلف الآثار المترتبة علي تقسيم المال إلي عقار ومنقول ص٤٤ رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٥).
(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي جـ٣ ص٣٥٦.
(٥) المجموع شرح المهذب جـ٩ ص١٤٥، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص٣٥٨.

ثانياً: السنة:

روى أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها:

١- ما روى أبو سعيد عن النبي (ﷺ) أنه قال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[1].

٢- ما روى رفاعة (رضى الله عنه) أنه خرج مع النبى (ﷺ) إلى المصلى فرأى الناس يبايعون، فقال: «يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله (ﷺ) ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق»[2].

٣- ما روى عن النبى (ﷺ) أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[3].

وجه الاستدلال:

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية البيع بثبوت الخيار للمتبايعين وإقرار النبى (ﷺ) للناس بالبيع وحثه على الإلتزام بالصدق فى بياعاتهم وإخباره بأن التاجر الأمين فى بيعه يبعث مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز ومشروعية البيع من عهد النبى (ﷺ) إلى يومنا هذا[4].

---

(١) سنن الترمذي جـ٣ ص٣٣٥ وقال حديث حسن صحيح، دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الأولي ١٩٩٩م.
(٢) سنن الترمذي جـ٣ ص٣٣٤ وقال حديث حسن صحيح.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٦٣، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣١.
(٤) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٣، المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٠ ص١٤٨.

رابعاً: المعقول:

الحكمة من مشروعية البيع:

للبيع الذي أباحه الشرع حكم متعددة نذكر منها:

١- أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله، ففى مشروعية البيع تيسير للإنسان حصول غايته دون حرج[١].

٢- يعد البيع وسيلة لإطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة.

٣- أن طبيعة الإنسان تجعله يميل إلى ما فى يد غيره، فبغير المعاملة بالبيع يفضى ذلك الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش[٢].

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٨.
(٢) المرجع السابق جـ٥ ص١٥٨.

المبحث الثانى
بيع المزابنة وحكمه

يعتبر بيع المزابنة من البيوع المنهى عنها بإجماع الفقهاء والنهى هنا يقتضى التحريم لما فيه من الغرر والجهالة المفضية للمنازعة، بالإضافة إلى تحقق الربا بنوعية ربا التفاضل وربا النسيئة[١]، وقبل بيان أدلة تحريم المزابنة، لابد أن نوضح معنى المزابنة وبيان الأدلة على تحريمها كالتالى:

معنى المزابنة

فى اللغة:

هى مفاعلة من الزبن - بفتح الزاى وسكون الباء - وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل: للبيع المخصوص مزابنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع[٢].

المزابنة عند الفقهاء:

المجمع عليه عند جمهور الفقهاء أن المزابنة هى بيع الثمر بالتمر سواء ثمر النخيل بالتمر أو بيع العنب بالزبيب[٣]، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس ما يجرى الربا فى نقده[٤].

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، نيل الأوطار جـ٥ ص١٩٤، المعونة علي مذهب الإمام مالك جـ٢ ص٩٦٤ - مكتبة مصطفي الباز - مكة المكرمة.
(٢) نيل الأوطار جـ٥ ص١٩٥، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٢٦.
(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠٠.
(٤) الأم جـ٣ ص٦٢.

وعرفها الإمام مالك: بأنها بيع كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده. إذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره وسواء كان يجرى فيه الربا أم لا[1].

وقال بن عبد البر: أن الإمام مالك اعتبر معنى المزابنة لغة وبنى عليها أصله[2].

وعرفها الإمام الشافعي بقوله: «المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا»[3] وقيل بأنها بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر[4].

أدلة تحريم المزابنة واستثناء العرايا منها

أجمع الفقهاء على تحريم المزابنة لما ورد من أحاديث دلت صارحة على النهى - الذى يدل على التحريم - عن بيع المزابنة لما فيه من الغرر الذى يؤدى إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولمظنة الربا لعدم تحقق العلم بالتساوى بين البدلين فيؤدى غالباً إلى تحقق الربا، خاصة أن العلة واحدة فى البدلين وهى الطعم أو اتحاد الجنس[5] أو الاقتيات.

فمن هذه الأحاديث:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر» وفى رواية «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا»[6].

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨١.
(٢) المعونة جـ٢ ص٩٦٤، الزخيرة للإمام القرافي جـ٥ ص١٩٧.
(٣) الأم للشافعي جـ٣ ص٦٢.
(٤) نيل الأوطار جـ٥ ص١٩٦.
(٥) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥١، المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٠.
(٦) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٢٦.

٢- ما روى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل[1].

٣- وبما روى عن بن عباس (رضى الله عنه) قال «نهى النبى (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة»[2].

وجه الاستدلال:

فقد دلت هذه الأحاديث صراحة على النهى عن بيع المزابنة والنهى اذا اطلق دون قرينة تصرفه عن التحريم يفيد التحريم.

والمراد بالمحاقلة الوارد النهى عنها أن يباع الزرع أو الحقل بكيل من الطعام معلوم فكان منهيا عنه كالمزابنة[3].

فهذه الأحاديث ورد النهى فيها عام ثم استثنى بيع العرايا بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه من النهى عن بيع المزابنة والتى هى بيع الرطب بالتمر[4].

فبيع العرايا كما يقول الإمام الشافعى، إما لم يقصد بالنهى عن المزابنة النهى عنها، وإما أن يكون النهى عنها داخل فيها ثم أرخص فيها من جملة النهى، فيكون الشارع قد أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا فيكون حلالا أو يزيل معنى الحرام المنهى عنه[5].

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٢٦.
(٢) المرجع السابق جـ٥ ص١٢٦.
(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص١٩٥.
(٤) الأم للإمام الشافعي جـ٣ ص٥٤.
(٥) المرجع السابق جـ٣ ص٥٤.

الفصل الأول
ماهية بيع العرايا

المبحث الأول:

ماهية بيع العرايا ومحلها وتفسيرها

المبحث الثانى:

حكم بيع العرايا.

المبحث الأول
ماهية بيع العرايا

نتناول فى هذا المبحث ماهية العرايا لغة وشرعا وبيان تفسير معنى العرية ومحل الرخصة فيها والحكمة منها وذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف بيع العرايا

العرايا عند أهل اللغة:

العرايا جمع عرية وهى فى الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له، قال أبو عبيد: العرايا واحدتها عرية: وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، والاعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، وقال الشافعى: العرايا ثلاثة أنواع: واحدتها أن يجئ الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعنى من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيبيعه إياه ويقبض الثمر ويسلم إليه النخلات يأكلها أو يبيعها أو يتمرها أو يفعل بها ما يشاء[1].

وقيل سميت عرية كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى لأن صاحب النخلة يتخلى عنها من بين سائر نخله، وقيل لأنها عريت من جملة التحريم، أى حلت وخرجت منها، قال الأزهرى والجمهور أنها فعليه بمعنى فاعلة، وقال الهروى بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه صاحبها[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٢٩٢.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٣، الذخيرة للإمام القرافي جـ٥ ص١٩٦ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولي - ١٩٩٤م.

قال الشاعر[1] يمدح الأنصار بقوله:

وليست بسنهاء ولا رجبية ** ولكن عرايا في السنين الحوائج

ماهية العرايا عند الفقهاء:

عند الحنفية:

قالوا أن العرية هي العطية لغة وتأويله: أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعرى بتمر مجذود وهو بيع مجازا، لأنه لا يملكه فتكون برا مبتدأ وقيل أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه[2].

عند المالكية:

قال مالك «العرية أن يعرى الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أي للواهب أن يشتريها منه[3].

وقيل هي اشتراء الثمرة الممنوحة رطبة بمكيل يابس[4].

(١) قائل هذا البيت هو شاعر الأنصار حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين، وقيل هو لسويد بن الصلت، قال بن منظور بعد ما ذكر البيت قال أبو عبيد: والسنهاء التي أصابتها السنة المجدبة - لا زرع فيها لعدم الماء - وقد تكون النخلة التي حملت عاما ولم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجدب وأخربها فنفي ذلك عنها: وقوله «لا رجبية» قال في القاموس: والترجيب: ذبح النسك فيه أي في رجب وأن يبني تحت النخلة دكان تعتمد عليه والرجبية بالضم اسم الدكان وهي نخلة رجبية كعمرية، وترجيبها ضم أعناقها إلي سعفاتها وشدها بالخوص لئلا تنقضها الريح أو وضع الشوك حولها لئلا يصل إليها آكل فمعني البيت: أنه يصف النخلة أنها غير مجدبة ولا ممنوعة من الانفاق فيها ولكنها عرايا أي موهبات في السنن المجدبة، انظر: أحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص١٤٣، ١٤٤، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص٤٤، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١، المبسوط جـ١٢ ص١٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨٠، الفواكه الدواني علي شرح رسالة أبي زيد القيرواني جـ٢ ص١٣١، مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص٥٠٢، جواهر الاعلام جـ٢ ص٦١، بداية المجتهد شرح نهاية المقتصد جـ٢ ص٣٤٣، الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٦١٠.

(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٧٩، الذخيرة للإمام القرافي جـ٥ ص١٩٦.

عند الشافعية:

هو أن يبيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أو سق[1].

وقيل هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض[2].

عند الحنابلة:

هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو سق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا[3].

عند الظاهرية:

هو بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة فيما دون خمسة أو سق[4].

بالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نجد أن المعنى اللغوي للعرية يتفق مع عبارات الفقهاء بأنها هبة الثمرة أو بيعها بالتمر ولها صور متعددة ذكر معظمها الحافظ بن حجر - كما سنبين في تفسيرها وجميع صورها صحيحة عند جمهور الفقهاء إلا أن الإمام مالك قصرها على الهبة فقط دون غيرها من الصور التي جوزها الشافعية والحنابلة، بينما نجد الحنفية منعوا بيع العرايا بجميع صورها حيث قصروا العرية على الهبة، وأن الرخصة فيها أن يحتسبها الواهب بعد رجوعه في الهبة قبل تسليمه إياه للموهوب له ويعطيه بقدرما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا[5].

ومن ثم فإن الراجح في بيان العرية هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية لتشمل جميع صور العرايا دون قصرها على صورة واحدة دون باقي الصور.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١١ ص٦.

(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص٩٣، الأم للشافعي جـ٣ ص٥٤، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٩ ص٩٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٦.

(٤) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٨.

(٥) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص١٤٢ بالهامش نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٢٤.

يسلم ذلك إليه ثم يبدوا له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، فهذه الصورة التى اعتمدها الحنفية فى بيع العرايا دون غيرها من الصور المذكورة، وهى هبة الثمرة وإطلاق البيع على هذه الصورة من قبيل المجاز لا الحقيقة[1].

ثامناً: ومنها أن توهب النخلة أو ثمرها إلى المساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر وهو عند الشافعية وفى وجه آخر أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال، وفى وجه ثالث أن يعريها الرجل للرجل ويشتريها فى بستان آخر[2].

فهذه الصورة تفسير للعرايا وهى كما ذكرنا - سابقا - صحيحة عند الجمهور من الفقهاء وقصرها الإمام مالك على الصورة الثانية، وقصرها الحنفية على الصورة السابعة وجميعها صحيح عند الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وكثير من التابعين ومن ثم فإن هذه الصورة جميعها ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة[3] - كما سبق - فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ببيعها، والتنصيص فى بعض الروايات على بعض الصور دون بعضها الآخر لا ينافى ما ثبت فى غيرها فكل ما هنالك أن الفقهاء اختلفوا فى تأويل هذه الروايات[4] كما يتضح عند الحديث عن حكم بيع العرايا - كما اختلفوا فى الرخصة فى بيع العرايا.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص٤٤، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١، المبسوط للسرخسي جـ١٢ ص١٩٣.
(٢) أحكام الأحكام عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٣، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٦، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٣.
(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٣.
(٤) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤، أحكام الأحكام جـ٣ ص١٤٢، شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣٠.

المطلب الثالث

الرخصة فى بيع العرايا

نتناول بالبيان فى هذا المطلب معنى الرخصة وسببها ومحلها ولمن تكون فى الفروع التالية:

الفرع الأول

معنى الرخصة[1] فى بيع العرايا

الأصل ان بيع العرايا منهى عنه لأنه داخل فى المزابنة وهى بيع الرطب بالتمر الجاف وهو منهى عنه لما روى عن النبى (ﷺ) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر»[2].

وبما روى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أن النبى (ﷺ) نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا[3].

وروى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل»[4].

فهذه الأحاديث وغيرها ورد فيها النهى عن المزابنة والنهى يدل على فساد المنهى عنه، لأن بيع الثمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل وهذا بيع فيه جهالة حيث أنه لا يعلم أيهما أكثر، كما أن فيه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ولو كان الوزن أو الكيل فى

(١) الرخصة عند الأصوليين هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا علي المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف أو هي ما شرع لعذر شاق ومن أنواعها استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر، انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص١٢١ - مكتبة الدعوة الإسلامية - القاهرة.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٠.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٠.
(٤) انظر ما سبق.

يسلم ذلك إليه ثم يبدوا له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، فهذه الصورة التى اعتمدها الحنفية فى بيع العرايا دون غيرها من الصور المذكورة، وهى هبة الثمرة وإطلاق البيع على هذه الصورة من قبيل المجاز لا الحقيقة[1].

ثامناً: ومنها أن توهب النخلة أو ثمرها إلى المساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر وهو عند الشافعية وفى وجه آخر أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال، وفى وجه ثالث أن يعريها الرجل للرجل ويشتريها فى بستان آخر[2].

فهذه الصورة تفسير للعرايا وهى كما ذكرنا - سابقا - صحيحة عند الجمهور من الفقهاء وقصرها الإمام مالك على الصورة الثانية، وقصرها الحنفية على الصورة السابعة وجميعها صحيح عند الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وكثير من التابعين ومن ثم فإن هذه الصورة جميعها ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة[3] - كما سبق - فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ببيعها، والتنصيص فى بعض الروايات على بعض الصور دون بعضها الآخر لا ينافى ما ثبت فى غيرها فكل ما هنالك أن الفقهاء اختلفوا فى تأويل هذه الروايات[4] كما يتضح عند الحديث عن حكم بيع العرايا - كما اختلفوا فى الرخصة فى بيع العرايا.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص٤٤، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١، المبسوط للسرخسي جـ١٢ ص١٩٣.
(٢) أحكام الأحكام عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٣، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٦، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٣.
(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٣.
(٤) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤، أحكام الأحكام جـ٣ ص١٤٢، شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣٠.

المطلب الثالث

الرخصة فى بيع العرايا

نتناول بالبيان فى هذا المطلب معنى الرخصة وسببها ومحلها ولمن تكون فى الفروع التالية:

الفرع الأول

معنى الرخصة[1] فى بيع العرايا

الأصل ان بيع العرايا منهى عنه لأنه داخل فى المزابنة وهى بيع الرطب بالتمر الجاف وهو منهى عنه لما روى عن النبى (ﷺ) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر»[2].

وبما روى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أن النبى (ﷺ) نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا[3].

وروى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل»[4].

فهذه الأحاديث وغيرها ورد فيها النهى عن المزابنة والنهى يدل على فساد المنهى عنه، لأن بيع الثمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل وهذا بيع فيه جهالة حيث أنه لا يعلم أيهما أكثر، كما أن فيه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ولو كان الوزن أو الكيل فى

(١) الرخصة عند الأصوليين هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا علي المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف أو هي ما شرع لعذر شاق ومن أنواعها استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر، انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص١٢١ - مكتبة الدعوة الإسلامية - القاهرة.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٠.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٠.
(٤) انظر ما سبق.

أحدهما دون الآخر ترتب على ذلك الخصومة والتنازع بين المتعاقدين إذا ما وقفا على الغبن وأراد المغبون أن يفسخ وأراد الغابن أن يمضيه[1].

كما أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، يدخله فى بيع الجنس الواحد بجنسه متفاضلا فيتحقق فيه ربا التفاضل، وهو أيضا بيع ثمر بثمر إلى أجل، فيتحقق فيه ربا النساء[2]، وقد أجمع الفقهاء على إباحة العرية وأنها مشروعة ورخصة ورد النص على استثنائها من المزابنة حيث وردت أحاديث كثيرة تنص على إباحة بيع العرايا كما يلى:

أولاً: بما روى عن زيد بن ثابت (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) «رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص فى غيره»، وفى رواية «أن رسول الله (ﷺ) أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[3].

ثانياً: وبما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أو سق أو خمسة أو سق، الشك من داود»[4].

فدلت هذه الأحاديث على جواز بيع العرايا والعمل بتلك الرخصة التى أخذت

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨، مغني المحتاج جـ٢ ص٩٣، الأم جـ٣ ص٥٠٤، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨٠، المعونة جـ٢ ص١٠١٧، والذخيرة جـ٥ ص١٩٧.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٤٨.

(٣) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٠، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٥.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٣٨، هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر كذلك رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجي سمعت مالكا وسأله عبد الله ابن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكر من كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك، انظر: التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٩٥.

واستدل عليها من الاستثناء الوارد فى أحاديث النهى عن المزابنة فتكون الرخصة مباحة وجائزة[1].

الفرع الثانى

سبب الرخصة فى بيع العرايا

سبق القول أن الرخصة فى بيع العرايا مستثناه من أصول ممنوعة وهى: ربا الفضل لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك فى التماثل كتحقق التفاضل، وربا النساء لأنها تباع بخرصها إلى أجل، لأن الوفاء عند الجذاذ وهو متحقق فيه النساء - بخلاف ما يراه الشافعى حيث يشترط القبض حالا - والمزابنة هى بيع المجهول بالمعلوم من نوعه[2].

وهذه الرخصة قد صرحت السنة بأن سببها أن يأكلها أهلها رطبا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[3].

فقد روى عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: «ذلك الربا تلك المزابنة» إلا أنه أرخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا[4].

فكانت الحاجة - سواء المشترى أو البائع - هى العلة الموجبة للرخصة:

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨.

(٢) الفواكه الدواني علي شرح رسالة أبي زيد القيرواني جـ٢ ص١٣١، المعونة جـ٢ ص١٠١٨، الذخيرة جـ٥ ص٩٦٥، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨٢، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٣.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، الأم جـ٣ ص٥٤، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٠.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٣٠، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٣.

أولاً: حاجة المشترى إلى أكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر فمتى وجد ذلك جاز البيع وإلا فلا وهو ما ذهب إليه الشافعية[1].

ودليل حاجة المشترى ما روى عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله (ﷺ) ان الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونه رطبا[2].

ثانياً: كذلك كانت حاجة البائع سببا للرخصة حيث رخص له أن يبيع العرايا لأنه كان ممنوعا قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر وسبب الرخصة فى حقه أمران:

أحدهما: حاجة المشترى إليه وهو الذى جرت به العادة - وفقا للنص السابق - أنه يطلب شراء الرطب دليل ذلك قوله (ﷺ) «يأكلونه رطبا».

الثانى: أن اصحاب العرايا هم المساكين أهل الحاجة عند الشافعى، الذين وهبت لهم وظاهر حالهم الحاجة الماسة إلى التمر باعتباره القوت المعتاد لهم دون حاجة إلى أكلهم الرطب، بخلاف أصحاب النخيل من غير المساكين فإنهم مستغنون عن البيع لعدم حاجتهم إلى شراء الرطب والتمر لغناهم[3] وعندهم ما يحتاجون إليه دون العرية فحاجة البائع والمشترى سواء لتعليل الرخصة حيث لم يرد فى الأحاديث تقييد لها إلا حديث محمود بن لبيد من ذكر المحاويج وهم ليسوا مقصودين بأصحاب العرايا[4].

(١) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٧، والأم جـ٣ ص٥٤.
(٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٧، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٣ وعلق عليه النووي بأن الشافعي لم يذكر له اسنادا يتصل به ابن حزم بقوله أن الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه فبطل أن يكون حجة، انظر المجموع جـ١١ ص٤.
(٣) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٧، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧.
(٤) الأم جـ٣ ٥٤، المجموع جـ١١ ص١٠.

واحتج الإمام الشافعى بأن سبب الرخصة الحاجة دون غيرها بما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكو إلى رسول الله (ﷺ) أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله (ﷺ) أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رطبا»[1].

غير أن هذا الحديث اعترض عليه: بأن الشافعى ذكره بغير اسناد فى الأم والمختصر فقال قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد من أصحاب رسول الله (ﷺ) إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه قال: فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره، وذكره البيهقى فى المعرفة عن الشافعى معلقا، عليه وقد أنكره محمد بن داود على الشافعى ورد عليه ابن شريح إنكاره ولم يذكر له اسناده، وقال بن حزم: لم يذكر الشافعى له اسنادا فبطل أن يكون فيه حجة، وقال الماوردى لم يسنده الشافعى لأنه نقله من السير[2].

بينما ذهب المالكية إلى أن علة إباحة بيع العرايا إما دفع الضرر عن المعرى الحاصل بدخول المعرى وخروجه واطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه من نساؤه وغيره وإما للمعروف بأن يكفيه المؤنة والحراسة وهو ما عبر عنه الدردير بقوله «لابد أن يكون الباعث للمعرى على الشراء أحد الأمرين وأولى هما معا»[3].

فإن كان الباعث على الشراء التجارة فلا يجوز شراؤها بالخرص بل يكون بالعين أو العرض[4] لأن شراؤهما بالخرص للرخصة إذا لم تكن للتجارة باعتبار أن العلة دفع الضرر أو للمعروف أما إذا كانت للتجارة فلا محل للعمل بالرخصة حيث لا ضرر يقع عليه، ولا يحتاج إلى كفاية المؤنة.

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧.
(٢) التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي جـ٩ ص١٠٠، ١٠١.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨١.
(٤) المرجع السابق جـ٣ ص١٨١.

الفرع الثالث

محل الرخصة في بيع العرايا

اختلف الفقهاء في محل الرخصة في بيع العرايا هل هي قاصرة على التمر فقط أم هي في التمر والعنب أم أنها عامة في كل الثمار، فذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة[1] في المشهور وقول الليث بن سعد قالوا أن محل العرية هو ثمار النخيل دون غيره من الثمار وهو مذهب الظاهرية[2]، لأن الأحاديث التي صرحت بالرخصة في العرايا نصت على ثمر النخل دون غيره.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية[3] ورواية للحنابلة[4] قالوا أن محل العرية ثمار النخيل وقيس به العنب بجامع أن كل منهما مال زكوي - أي يجب فيها الزكاة - ويمكن خرصه ويدخر يابسه فأشبه الرطب فيجوز أن يبيع العنب على أصوله خرصا بالزبيب كيلا وهو قول عند المالكية[5].

القول الثالث: أن محل العرية جائزة في كل ما ييبس ويدخر فتشمل ثمرة النخيل، والعنب وكل ما يدخر من سائر الثمار وهو مذهب المالكية(٦) ورواية للحنابلة قالها القاضي والأوزاعي وهو قول الليث بن سعد في الثمار التي لا يجري فيها الربا[7]

(١) جاء في المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١ ما نصه «ولا يجوز بيع العرية في غير النخيل» شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١.
(٢) جاء في المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٨ ما نصه «ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شئ من الثمار غير ثمار النخيل».
(٣) مغني المحتاج جـ٢ ص٩٣، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٢، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٧١.
(٤) جاء في المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١ «ويحتمل أن يكون في العنب والرطب دون غيرهما».
(٥) المعونة علي مذهب الإمام مالك جـ٢ ص١٠١٨، الذخيرة للقرافي جـ٥ ص١٩٦.
(٦) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨١.
(٧) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١.

وقول عند الشافعية[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء أن الذين قالوا محلها ثمار النخيل تمسكوا بنص الأحاديث التي صرحت بأن العرية ثمر النخل دون غيره كما في رواية زيد بن ثابت أن رسول الله(ﷺ) رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى: العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا[2].

والذين قالوا أن محلها كل ما يدخر وييبس اعتبروا أن الحاجة هي سبب الرخصة في إباحة العرية والحاجة لا تقتصر على التمر فقط أو ثمار النخل وإنما تشمل كل ما هو يقتات ويدخر[3].

والشافعية قالوا بالثمار من النخيل للنص عليه والعنب بالقياس على ثمار النخيل بجامع أن كلاهما تجب فيه الزكاة وجواز خرصهما وتوسيقهما وكثرة تيبسهما واقتياتهما[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على قصر العرية على ثمار النخيل بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما روى أن النبي (ﷺ) نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصها[5].

(١) الأم جـ٣ ص٥٤.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥١، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٦.
(٣) بداية المجتهد جـ٤ ص٣٤٣، ٣٤٤، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١.
(٤) الأم جـ٣ ص٥٤، المجموع جـ١١ ص٧٠.
(٥) سنن الترمذي جـ٣ ص٣٤٢ وقال حديث حسن صحيح.

٢- ما روى عن زيد بن ثابت عن رسول الله (ﷺ) أنه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك[١].

٣- ما روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه»[٢].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث على تخصيص العرية بالتمر ولم يرخص فى غيره من سائر الثمار فيتقصر على ما وردت فيه الرخصة فقط وهو ثمر النخيل[٣] ولأن العرية وردت على خلاف القياس بالنص فيجب ألا يتوسع عن مورد النص[٤]، إذ الرخصة شرعت لأجل الضرورة والحاجة وأن محلها ثمر النخيل فلا تتعد إلى غيرها.

ثانياً: المعقول:

بأن الأصل يقتضى تحريم بيع العرية باعتبار أنها بيع مجهول بمعلوم وهو الذى ورد النهى عنه، وإنما جازت فى ثمرة النخل رخصة لورود النص عليها[٥].

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن زيد بن ثابن أن النبى (ﷺ) أرخص فى العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب[٦].

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥١.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧.
(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١.
(٤) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١.
(٥) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٨.
(٦) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٧٢.

وجه الاستدلال:

فقد صرح النبى (ﷺ) على إلحاق العنب بالتمر باعتباره محلا للرخصة وفقا لنص الحديث الشريف.

اعترض علي هذا الحديث:

قال النووى معلقا على هذا الحديث الذى استدلوا به: لم اقف على النص الذى ذكروه فى شئ من الأحاديث بل فى رواية الترمذى ما يشعر بخلاف ذلك وقال: أن ذلك من باب القياس الجلى[١].

ثانياً: القياس:

استدل الشافعية ومن وافقهم بقياس العنب على ثمر النخل فى العرية بجامع أنهما مال زكوى يمكن خرصه وادخاره[٢].

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

بأن هذا القياس فاسد لأمرين:

الأول: أن ثمار غير النخيل لا يساويها فى كثرة الاقتيات بها وسهولة خرصها كما أن الرخصة كانت لأهل المدينة وحاجاتهم كانت الرطب دون غيره من أنواع الثمار باعتباره كان قوتا لهم، أما العنب لا يعتبر قوتا لهم، فلا يكون محلا للرخصة.

الثانى: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا وهذا القياس قد خالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونهى النبى (ﷺ) عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص ليقاس عليه[٣].

(١) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٧٢.
(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص٩٣، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٧.
(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠١، المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٨.

ثانياً: المعقول:

بأن التنصيص على الشئ - وهو ثمر النخيل - يوجب ثبوت الحكم فى مثله ولا يجوز فى غيرهما لاختلافهما فى أكثر هذه المعانى من الاقتيات والادخار والتوسيق والحاجة إلى أكل رطبها، ففير التمر والعنب لا يمكن خرصها لتفرقها فى الأغصان واستتارها بالأوراق ولا يقتات يابسها[1]، أما هما فيشتركان فى الاقتيات والادخار والتوسيق والحاجة إليهما.

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

بأن ما ذكر من صفات للتمر والعنب يوجد أيضاً فى غيرهما كالفول والعدس والذرة وكل ما يقتات ويدخر[2] بل فى الفواكه كالتين والمشمش يمكن تيبسه بالتجفيف فيجب أن تأخذ حكم التمر أيضا[3].

ادلة القول الثالث:

قال المالكية ومن وافقهم بإباحة العرية فى كل ما ييبس ويدخر واشترطوا لجواز العرية فى سائر الثمار أن تيبس بالفعل إن تركت ولا يكفى تيبس جنسها بل لابد من تيبس عينها، ومن ثم فرقوا فى الثمار محل العرية على حسب إمكان تيبسها من عدمه فقالوا: أن محل الجواز فى العرية كاللوز والجوز والنخل والعنب والتين والزيتون فى غير أرض مصر أما فى أرض مصر فلا تصح العرية فى الثمار السابقة فى أرضها لأنها لا تيبس لو تركت، أما لو تيبست بالفعل لو تركت جازت فيها العرية.

وكذلك لا تصح العرية فى الموز والرمان والخوخ والتفاح والبرقوق لأنه يفسد بتركه لعدم إمكان يبسه لو ترك.

---

(١) المرجع السابق جـ٤ ص٢٠١.

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨١، الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١.

(٣) انظر ما سبق.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

١- بأن إباحة العرايا شرعت للحاجة لشخص إما كى يأكلها هو وعياله فى عام أو أكثر، وهو ما يقتضى أن تكون صالحة طوال هذه المدة وتيبسها وادخارها يجعلها صالحة فلا فرق بين ثمر النخيل وغيره مادام يمكن ادخاره وتيبسه[1].

٢- أن النفس تدعو إلى أكلها فى حال رطوبتها أكثر[2].

القول الراجح:

يعد عرض أدلة كل قول ومناقشته يتضح أن القول الأول هو الراجح لاستناده إلى صريح السنة الصحيحة ومع ذلك فإن ما رأه المالكية يجب العمل به خاصة فى زماننا هذا ومن ثم يمكن العمل بجميع الأقوال لأن ما كان رطبا ولا يمكن تيبسه قديما مع تطور الحياة الميكانيكية وأساليب الحفظ والتجفيف يمكن حفظ وتجفيف كثير من الثمار والفواكه ويتم ادخارها طول العام فكان رأى المالكية هو الأوجه للعمل به خاصة وأن الرخصة وردت للحاجة وهى متنوعة بتنوع الأشياء والرغبات وتفاوت الصفات. وبصرف النظر عن تيبسه على رؤوس النخل أو بعد الجذاذ، لأن الأحكام ما شرعت إلا لمصالح العباد وما رآه المالكية يتفق ومصالح العباد.

---

(١) الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، جواهر الأكليل جـ٢ ص٦١، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٧٤، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٩.

الفرع الرابع

حق الرخصة في بيع العرايا

والمقصود بحق الرخصة من له حق شراء العرية من المعرى له، وكما اختلف الفقهاء في محل الرخصة اختلفوا كذلك لمن تكون رخصة بيع العرية هل حق للمعرى دون غيره أم حق المعرى والموهوب له أم هي حق لكل أحد من الناس أراد أن يشترى هذا القدر من الثمر؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

وهو مذهب المالكية[1] أن الرخصة في العرية هي حق المعرى دون غيره فيجوز له شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً إذا تحقق شروطها وهو رواية للحنابلة[2] ومذهب الظاهرية[3] والحنفية[4] بناءا على أن العرية موهوبة للمعرى له من المعرى.

القول الثاني:

وهو مذهب الشافعية والراوية الثانية للحنابلة أن الرخصة في العرايا ليست للمعرى وإنما لكل من أراد أن يشترى المقدار المحدد بالشرع في العرايا من الثمر والمراد بالقدر ما دون الخمسة أو سق[5] ومبنى هذا القول على أساس أن العرية غير قاصرة على هبتها وما هي إلا صورة من صور العرايا التي ذكرها الفقهاء.

---

(١) جاء في الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١ ما نصه: «فلا بأس أن يشتريها» أي يجوز لمعريها شراؤها بخرصها أي بكيلها، وانظر الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٧٩، جواهر الأكليل جـ٢ ص٦١، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، المعونة جـ٢ ص١٠١٧، الذخيرة جـ٥ ص٢٠٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨.

(٣) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٥.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص٤٤، المبسوط جـ١٢ ص١٩٣.

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨ جاء ما نصه «لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها» مغني المحتاج جـ٣ ص٩٢، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٤.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك إلى اختلاف الروايات، التي وردت فيها الرخصة فبعض هذه الروايات وردت فيها الرخصة خاصة وهي رواية محمود بن لبيد وردت خاصة بقوم محتاجين، وبعضها وردت فيها عامة ومطلقة وهي رواية سهل بن حثمة حيث وردت مطلقة فإنها لم تفرق بين الأغنياء والفقراء من غير ضرورة فجعلت الرخصة على العموم غير قاصرة على الفقراء دون غيرهم فتجوز لأي أحد من الناس[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المالكية ومن وافقهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن سهل بن حثمة: أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع التمر بالرطب، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهله رطبا[2].

وجه الاستدلال:

أن قوله «يأكلها أهلها» دليل على أن ذلك خاص بمعريها، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها وهم الذين أعروها[3].

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

بأن المراد بكلمة «أهلها» هم الذين اشتروها كائنا من كان - سواء المعرى أو غيره

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٥، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٩ ص٩٣.

(٢) الأم جـ٣ ص٥٤.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٤، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧

- لأن من تصير إليه بالشراء هو أهلها، كما يصح إطلاق الأهل على كل منهما البائع قبل البيع والمشترى بعد البيع، لكن قوله «رطبا» لا يصح أن يزاد به المعرى لأنه لا يأكلها رطبا وإنما يأخذ الثمن، فكان تعليلا لا يناسب المعرى وإنما يناسب غير المعرى وهم الذين ليس عندهم رطب[1] أيا كانوا.

وعلى فرض صحة الاستدلال بأن الأهل هو المعرى فإن الحديث قد دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية[2]، ولتعدد صورها.

ثانياً: المعقول:

أن بيع العرية أبيح لأجل دفع الضرر عن المعرى له بدخوله وخروجه أرض المعرى ولا يمكن دفع ذلك إلا بشبوتها للمعرى حتى يخلص ثمر الحائط كله للمعر[3] فيدفع بذلك ضرر يقع عليه من كثرة دخول المعرى له وخروجه عليه.

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

بأن الرخصة لو كانت لأجل دفع ضرر دخول وخروج الموهوب له على المعر لما فرقت بين خمسة أو سق وما فوقها وقد سلمت المالكية باختصاصها بالخمسة أو سق فقط للنص عليها فدل ذلك على أنها ليست لأجل دفع الضرر وإنما للحاجة إلى أكلها رطبا[4] بدليل تقييدها بخمسة أوسق.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٤.
(٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٧٦، الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١، بداية المجتهد جـ٢ ص١٣١، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣٠، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٣٧.
(٤) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٤، الأم جـ٣ ص٥٤.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم اختصاص بيع العرية للمعرى فقط بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

ما روى عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله (ﷺ) أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا[1].

وجه الاستدلال:

فقد دل الحديث بأن المرخص له فى بيع العرية هم أصحاب العرايا وهم المشترين فقوله (ﷺ): «يأكلخا أهلها رطبا» يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط «المعرى» لكان له أن يأكل من غيرها فى حائطه ولم يفتقر إلى بيع العرية[2].

اعترض علي هذا الدليل بما يلي:

بأن هذا يشعر بأن الرخصة خاصة بالمحتاجين أى الفقراء دون الأغنياء وهو معارض لحديث سهل بن حثمة فإنه لم يفرق بين الفقراء - أصحاب الحاجة - والأغنياء لكون النبى (ﷺ) رخص فى العرايا مطلقا دون تقييد، ولأن ما جاز ابتياعه للفقير جاز للغنى كسائر الأشياء كما أن الشافعى لم يذكر له اسنادا وأنكره من داود الظاهرى

---

(٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٥ ص١٣٧، المهذب للشيرازي جـ١١ ص٣ مطبوع مع المجموع للنووي.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٦. فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٧، نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤.

وعلى فرض صحته فلا يعارض الأحاديث الدالة على وجودها فى باقى الصور[1].

ثانياً: المعقول:

بأن حالة الضرورة إلى أكل الرطب لمن ليس عنده رطب ولا تمر يشترى به الرطب، هى التى اقتضت جواز بيع العرايا وهذا لا يحمل رخصة العرية لشخص دون آخر[2].

اعترض علي ذلك بما يلى:

بأن الرخصة جاءت فى كثير من الأحاديث مطلقة دون تقييد بالضرورة ولو اعتبرت حالة الضرورة لرخص فى صاع ونحوه بما يزيلها وقد أبيع أكثر منه فدل على أن الضرورة منتفية هنا[3]، وأنها مطلقة دون تقييد.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول وما ورد عليه من اعتراضات يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه قول الشافعية أصحاب القول الثانى بأن رخصة بيع العرية ليست قاصرة على المعرى فقط وإنما للعرى له ولأى أحد من الناس أراد أن يشتريها وهو ما رجحه ابن رشد بقوله «ولذلك كانت الحجة للشافعى»[4] ولأن قوله «رطبا» علة مناسبة للموهوب له ممن ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به، وإذا بيعت العرية للمعرى اشتراها بخرصها تمرا لأن ذلك رخصة به، أما لو كان المشترى غيره فلا يجوز شراؤها بخرصها إنما بالكيل ويجوز أيضا بالنقد والعروض لانتفاء الرخصة فى هذه الحالة.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١١٩، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٦، المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٦، نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٦، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص١٤٤.

(٣) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٨، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٦.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٤، الأم للإمام الشافعي جـ٣ ص٥٤.

المبحث الثاني

حكم بيع العرايا

سبق القول أن الفقهاء قد اختلفوا فى تفسير العرايا ومحل الرخصة التى أتت فيها فى السنة الشريفة، كذلك اختلفوا فى حكم بيعها إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] قالوا بجواز بيع العرية.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية قالوا بعدم جواز بيع العرايا مطلقا، ذلك أن الإمام أبو حنيفة منع جميع صور البيع المتقدمة فى تفسير بيع العرايا، وقصر العرية على الهبة[5] فقط دون غيرها من باقى الصور الجائزة عند جمهور الفقهاء.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو أن الأحاديث الواردة فى بيع العرايا والمزابنة المنهى عنها جاءت صريحة بالنهى عن بيع الثمر بالتمر بكونه بيع جنس بجنسه وأحدهما غير معلوم الكيل، فيؤدى ذلك إلى الجهالة وإلى نوعى الربا التفاضل

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٣ ص١٧٩، الفواكه الدواني جـ٢ ص١٣١، الزخيرة جـ٥ ص٢٠١، جواهر الاجليل جـ٢ ص٦١، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، المعونة جـ٢ ص١٠١٧.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٢ وما بعدها، مغني المحتاج جـ٣ ص٩٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٨.

(٤) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٥.

(٥) شرح فتح القدير جـ٥ ص١٩٥، الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص٤٤، وقال الطحاوي أن الرخصة أن الرجل إذا أعري الرجل الشئ من ثمره، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه، وعلي الرجل في دينه أن يفي بوعده، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحتبس ما أعري، بأن يعطي المعري خرصه تمرا، بدلا منه من غير أن يكون آثما ولا في حكم من أخلف موعدا فهذا موضع الرخصة، انظر شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣٢.

والنساء، وقد رخص النبى (ﷺ) بيع العرايا بعد استثناؤها من المزابنة وعملوا بالرخصة على حقيقتها[1]، أما الحنفية فقالوا أن رخصة العرية هبتها والموهوب له لا يملكها إلا بالقبض فلما جاز للواهب الرجوع فى هبته ويعطى الموهوب له بدلها تمرا كان ذلك مستثنى وهو معنى الرخصة فى العرية أى استرجاعها من الموهوب له إلى الواهب[2].

الأدلة:

ادلة الجمهور:

استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

اولاً: السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- ما روى عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة (رضى الله عنه) أن النبى (ﷺ) «نهى عن المزابنة، بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم» وفى لفظ «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمر بالثمر ورخص فى العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[3].

٢- ما روى عن بن عمر (رضى الله عنهما) عن زيد بن ثابت (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) «رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»[4].

٣- ما روى عن أبى هريرة (رضى اله عنه) «رخص فى بيع العرايا فى خمسة أو

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٧.
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣٢، المبسوط جـ١٢ ص١٩٣.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٢، التخليص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير مطبوع مع المجموع جـ١٢ ص٩٣.
(٤) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٢، الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٦١٩.

سق أو دون خمسة أو سق قال: ثم شك داود.

٤- ما روى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال: «نهى النبى (ﷺ) عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[1].

وجه الاستدلال:

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية وجواز بيع العرايا وبأنها رخصة صرح باستثنائها النبى (ﷺ) من البيوع المنهى عنها والتى منها بيع المزابنة، فيجب العمل بتلك وأكد هذا المعنى ابن المنذر: قوله الذى نهى عن المزابنة هو الذى أرخص فى العرايا[2].

ثانياً: المعقول:

بأن الناس فى حاجة إلى العمل برخصة العرايا، لاحتياجهم إلى أكل الرطب وليس عندهم تمر يشتروا به الرطب فاقتضت الحاجة جواز بيعها[3].

واستدل المالكية بعمل أهل المدينة:

فقد كانوا إذا حان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص رسول الله (ﷺ) لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا، لينصرف هو وأهله عنه وتخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو أهله[4].

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٩، كشاف القناع جـ٣ ص٢٥٩.
(٣) الأم جـ٣ ص٥٤، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٥.
(٤) الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٦١٩، الزخيرة جـ٥ ص٢٠٢، المعونة جـ٢ ص١٠١٨.

ادلة اصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنفية على منع بيع العرايا بالسنة والمعقول والقياس:

أولاً: السنة:

فقد استدلوا بعموم الأحاديث التى تنهى عن بيع التمر بالتمر ومنها:

ما روى عن جابر أن النبى (ﷺ) «نهى عن المزابنة والمحاقلة»[1] وفى رواية بلفظ «وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا»[2].

ومنها: ما روى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»[3].

وجه الاستدلال:

فقد أفادت هذه الأحاديث بعموم النهى فيها عن بيع التمر بالتمر والعرايا هى بيع التمر بالتمر فيدخل فى العموم المنهى عنه، فدل ذلك على عدم جواز بيع العرايا، حيث جاءت هذه الأحاديث متواترة عن رسول الله (ﷺ) بالنهى عن بيع الثمر بالتمر على رؤوس النخل[4] وبيع العرايا داخل فى جملة المنهى عنه، فيكون منهيا عنه أيضاً.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص١٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٥٥. شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٢٩.
(٢) انظر المراجع السابقة.
(٣) شرح معاني الآثار جـ٤ ص٢٦.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ ص٣١، ٣٣، شرح فتح القدير جـ٥ ص١٩٥، نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٤.

اعترض علي هذا الاستدلال بما يلي:

بأن هذه الأحاديث وإن أفادت عموم النهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه وردت أحاديث صرحت باستثناء بيع العرايا فيجب العمل بذلك لكونه رخصة[1] وتدل تلك الأحاديث على أنها بيع لا فسخ للهبة[2] فلا محل لقصر العرية على الهبة للثمر.

أجيب عن ذلك:

أن المقصود بالاستثناء للعرايا أن يكون قصد بذلك الهبة دون البيع إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرا، بدلا من ثمر فى رؤوس النخل، لأنه يكون بذلك، فى معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة[3].

رد هذا الجواب بما يلي:

بأن استثناء بيع العرايا وجواز بيعها لأهلها خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر وأبو هريرة، وزيد بن ثابت وابن عمر فقد خالف أبو حنيفة جميع الآثار بدعوى لا دليل عليها[4].

وقد صرح صاحب فتح البارى تعقيبا على رواية زيد بن ثابت «أن النبى (ﷺ) رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره».

بأن هذا الحديث من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه[5].

ويقول بن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٦، المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣٩٦.
(٢) الزخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠٢.
(٣) شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣١.
(٤) المحلي لابن حزم جـ٧ ص٣١، الزخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠٢.
(٥) فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٦، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص١٤٤.

لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله (ﷺ) «ولا تبع ما ليس عندك»[1]، قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع[2].

ومنها: ما روى عن النبي (ﷺ) قال: «التمر بالتمر كيلا بكيل»[3].

وجه الاستدلال:

فقد اعتبر النبي (ﷺ) مراعاة الكيل فيما يباع بجنسه كيلا فلا يباع أحدهما مما يباع كيلا بالاخر من جنسه بالخرص، وما على رؤس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل[4].

اعترض علي هذا الحديث:

بأن ما على رؤوس النخل لما كان لا يتأتى فيها الكيل لتعذر ذلك أقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرا والتفاوت مع الخرص ينعدم أو يقل في القليل ويكثر في الكثير بالإضافة إلى أن هذا الحديث عام خصص بأحاديث الرخصة في بيع العرايا[5].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به[6].

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٢٥، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٦.
(٢) المرجع السابق جـ٤ ص١٣٦.
(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ ص
(٤) المبسوط جـ١٢ ص١٩٢.
(٥) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٢٤.
(٦) المبسوط جـ١٢ ص١٩٢.

ثانياً: المعقول:

استدل الحنفية على منع بيع العرايا بالمعقول من وجوه:

أولاً: حمل العرية على الهبة فحمل العرية على الهبة حمل على الحقيقة وإطلاق البيع عليها من قبيل المجاز لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز لخلف الوعد[1].

اعترض ذلك بما يلي:

أن حمل العرية على الهبة غير سديد للنص صراحة في الأحاديث الواردة في بيع العرايا على البيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، كما أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر في البيع لا في الرجوع في الهبة، كما أن المنهى عنه في أول الحديث البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضا بيعا[2].

ثانياً: قياس عدم بيع العرايا. وهو بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا. على منع البيع بالخرص وهو على وجه الأرض، فكما لا يجوز البيع بالخرص وهو على الأرض فمنعه وهو على النخل أولى، بجامع الغرر والجهالة، كما أن إباحة بيع العرايا كان قبل تحريم الربا فبعد التحريم يبطل هذا البيع[3].

اعترض علي هذا بما يلي:

بأن إباحة بيع التمر على النخل تدعو إليه الحاجة - وهي أكله رطبا - وهو على الأرض لا تدعوا إليه الحاجة، لأنه يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس، وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه ما لا يجوز لعدم الحاجة ولو مع قلة الغرر قياساً على السلم المؤجل،

(١) شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣٣، المبسوط جـ١٢ ص١٩٣، شرح فتح القدير جـ٥ ص١٩٥.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٥، فتح الباري لشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٣٦. الزخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠٢.
(٣) شرح فتح القدير جـ٥ ص١٩٦، شرح معاني الآثار جـ٤ ص٣١، المبسوط جـ١٢ ص١٩٣.

فيجوز مع كثرة الغرر للحاجة ولا يجوز الحال لعدم الحاجة رغم قلة الغرر، ولأن ما وضع على الأرض لم يكن الخرص طريقا لمعرفة مقداره، بينما جعل الخرص طريقا لمعرفة المقدار لما على الشجر، ويعرف به التساوى فى حال الادخار(١)، كما أن إباحة بيع العرايا استثنى بالنص من المزابنة فبدل ذلك على جواز بيع العرايا بعد تحريم الربا(٢)، لما ورد فى الحديث الشريف «أنه نهى عن النزابنة ورخص فى العرايا» فيكون أبو حنيفة قد خالف الأحاديث التى نصت على استثناء بيع العرايا من النهى(٣). عن المزابنة.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم بيع العرايا ومناقشة أدلة كل قول. يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بجواز بيع العرايا هو الراجح لقوة أدلتهم وصراحة النص على استثنائها من المزابنة المنهى عنها، وضعف أدلة الحنفية حيث أنهم بنوا قولهم على تغليب القياس على الحديث ولا يجوز العمل بالقياس مع وجود النص كما أن أبا حنيفة قد خالف الأحاديث فى كثير من المواضع، منها أنه لم يسمها بيعا وقد نص الشارع على تسميتها بيعا حيث أن المنهى عنه فى أول الجزء - أى النهى عن المزابنة - البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضا بيعا(٤).

كما أن أبا حنيفة استثناها من النهى عن الرجوع فى الهبة التى لم يقع فيها استثناء بنص الشرع ولم يستثنها مما استثنى منه الشرع وهى المزابنة(٥) ومن ثم فإن قول الجمهور هو الراجح وأن بيع العرية جائزة وهو قول أكثر أهل العلم وجعلوه مستثنى من نهى الرسول (ﷺ) عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٤، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٩.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٤.
(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٦.
(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٦، المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص١٩٩، المجموع شرح المهذب جـ١١ ص٩.
(٥) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٦، الزخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠٠، المعونة جـ٢ ص١٠١٨.
(٦) المجموع شرح المهذب جـ١١ ص١٠، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٤٦، الزخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠٠.